

Distr.: General
12 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٨ / ١٦

مكافحة التعصب والقبولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها، والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً واجب الدول حظر التمييز القائم على الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة ما ينص، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حرمة في أن يدين بدين ما، وحرمة في اعتناق أي دين أو معتقد

* ترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ يُركد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم في أنحاء العالم قاطبة،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائم على الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف بالناس بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الناس أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، ومنها حالات مبعثها التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تحفيز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يقر بالمساهمة القيّمة لأهل جميع الأديان أو المعتقدات في الحضارة البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يقر أيضاً بأن التعاون على الارتقاء بمستوى تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطّد التآزر بين الأديان والثقافات، وتنشر حقوق الإنسان على نطاق واسع، خطوات أولية مهمة في طريق مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

١- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في وضع الناس في قوالب نمطية على نحو يحط من شأنهم والتنميط السليبي لهم ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف اختلاق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى عن ذلك الحكومات؛

٢- يعرب عن قلقه إزاء استمرار تزايد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى وضع الناس في قوالب نمطية سلبية بسبب دينهم أو معتقداتهم في شتى أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الناس تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٣- يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- يقر بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وهو مقتنع بأن من شأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٥- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويعتمد على دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية لإيجاد بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لبلوغ أهداف سياساتية مشتركة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم، والصحة، ومنع نشوب النزاعات، والعمالة، والإدمان، والتوعية بواسطة وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات لتحقيق أمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة بمنع نشوب النزاعات والوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المواجهة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك، على أساس الدين أو

المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بوسائل منها التثقيف وإذكاء الوعي؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبنّاءة وفي جو من الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في محاربة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٦- يدعو الدول كافة إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تؤمّن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تعزيز الحرية الدينية والتعددية بالنهوض بقدرة أعضاء جميع الطوائف الدينية على الممارسة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد، بغض النظر عن دينهم، ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع؛

(د) بذل جهود ثابتة لمكافحة التمييز الديني، الذي يُفهم منه أنه الاستخدام البغيض للدين معياراً في الاستجابات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري لإنفاذ القانون؛

٧- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات مستجدة عن الجهود المبذولة في هذا المضمار في إطار عملية رفع التقارير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- يناشد الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

٩- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، ويقرر عقد حلقة نقاش عن هذه القضية في دورته السابعة عشرة في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة ٤٦

٢٤ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]